المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية
الإصدار الثامن والأربعون
المجلد (٦) العدد (٤)
٢٠٢٤ (١-١٥)

المجلة العالمية
للعلوم الشرعية والقانونية

Middle East Institution of scientific Publishing

الحماية الدولية للتنمية المستدامة

م. د. ماجده علي ملا صادق

جامعة سوران ' كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، قسم القانون

نُشِرَ إلكترونياً في: ١٥ يوليو ٢٠٢٤م

الملخص

لقد شغلت فكرة التنمية بوجه عام فكر القانونيين منذ عهد بعيد، سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي، لكن فكرة "التنمية المستدامة" فكرة حديثة نسبياً بالمقارنة بفكرة التنمية بوجه عام، وترجع ضرورة استدامة التنمية للحفاظ على حق الأجيال المقبلة فيها، لذلك يمكن تعريف التنمية المستدامة بأبسط المفاهيم بأنها "أسلوب للتنمية يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلة على تلبية احتياجاتها"، ومن ثم تبدو فكرة التنمية المستدامة بمثابة ثورة ضد نمط الاستهلاك والتنمية غير القابلة للتحكم.

وفكرة التنمية المستدامة من الأفكار العابرة للتخصصات، فهي لا تنتمي لفرع قانوني محدد، حيث يهتم بها القانون الدولي، ويهتم بها أيضا القانون الداخلي، وفي نطاق القانون الداخلي تهتم بها فروع متعددة مثل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون التجاري والقانون المدني وقانون العمل، ويبدو أن تقاطع الفروع القانونية المختلفة بشأن الفكرة قد أدى في بعض الأحيان إلى غموض مفهومها وفي أحيان أخرى إلى عدم الاهتمام بها، شأنها في ذلك شأن الأفكار التي تقع على الحدود الفاصلة بين أكثر من فرع قانوني.

وسوف نخصص بحثنا "للحماية الدولية للتنمية المستدامة"، حيث بدأ الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة منذ سبعينات القرن العشرين، حيث أطلت الفكرة برأسها في التقرير المقدم لنادي روما عن ضوابط التنمية والذي هاجم النمط الاستهلاكي ونادى بالتنمية القابلة للتحكم من أجل الأجيال المقبلة، وتكرر ذلك النداء في مؤتمر استوكهلم عام 1972، وفي عام 1983 أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المستدامة، والتي قدمت تقريراً شهيراً عام 1987 بشأن التنمية المستدامة، وكذلك اعلان مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992.

وإذا كان هناك إرهاصات دولية لحماية التنمية المستدامة، إلا أنها بشكلها الحالي ليست كافية لتحقيق الغاية منها، وهو ما نريد أن نطرحه في بحثنا مع اقتراح الحلول الدولية الملائمة في هذا الصدد.

Abstract

The idea of development in general has long occupied the thought of jurists, whether at the domestic or international level, but the idea of

"sustainable development" is a relatively recent idea compared to the idea of development in general, and the necessity of the sustainability of development is due to preserving the right of future generations to it, so sustainable development can be defined in the simplest concepts as "a method of development that meets the needs of present generations without compromising the ability of future generations to meet their needs." The idea of sustainable development thus appears as a revolution against the pattern of consumption and uncontrollable development.

The idea of sustainable development is a transdisciplinary idea, as it does not belong to a specific legal branch, as international law is interested in it, as well as domestic law, and within the scope of domestic law, multiple branches are interested in it, such as constitutional law, administrative law, commercial law, civil law, and labour law, and it seems that the intersection of different legal branches on the idea has sometimes led to ambiguity of its concept and other times to a lack of interest in it, as is the case with ideas that lie on the border between more than one legal branch.

International interest in sustainable development began in the 1970s, when the idea reared its head in the report submitted to the Club of Rome on development controls, which attacked consumerism and called for controllable development for future generations. This call was repeated at the Stockholm Conference in 1972, and in 1983 the United Nations established the International Commission on Environment and Sustainable Development, which presented a famous report in 1987 on sustainable development, as well as the declaration of the Rio de Janeiro Conference in 1992.

Although there are international preparations to protect sustainable development, they are not sufficient in their current form to achieve its purpose, which is what we want to raise in our research and propose appropriate international solutions in this regard.

*** مقدمة**

منذ عام 1945 م تميزت الثقافة الاقتصادية المنتشرة في البلدان النامية والبلدان الصناعية بالعديد من القيم، حيث شاركت بدورها بشكل مباشر وغير مباشر في مضاعفة آثار المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بين البلدان، ومن بين هذه القيم الاعتقاد السائد بأن الموارد متوافرة بشكل لا محدود في الطبيعة، وبالتالي هذه الموارد تعد مواد أولية متاحة وحرة ليس لها أهمية، ما شجع على استثمار تلك الموارد وتبديدها بشكل مفرط، ما دفع البعض إلى المناداة بالتنمية المستدامة وحمايتها. استخدم اصطلاح

التنمية المستدامة ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة، لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، بين البلدان المصنعة والبلدان النامية، حول الأهمية التي يجب أن تعطى للاهتمام البيئي وذلك ضمن سياستها الاقتصادية.

وقد أضحى من اللازم إيجاد آلية قانونية عالمية هادفة للمشاكل البيئية التي تحدث إخلالاً بالتوازن البيئي، وهذه الحماية ترمي إلى سن أطر قانونية، غايتها الحد من تلوث وتدهور البيئة، واستنزاف مواردها بما يضمن استمرارية ومواصلة النمو، وهذا ما يتضح في المبادئ القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية، التي أولت الأهمية لحماية الموارد الطبيعية والأصناف الحية، حيث تسعى إلى ترقية التنمية المستدامة، حفاظاً على حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الموارد الطبيعية، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي جسدت مفهوم التنمية المستدامة.

أولاً– نطاق الدراسة وأهميتها

تدور هذه الدراسة حول الحماية الدولية للتنمية المستدامة، بما أن فكرة "التنمية المستدامة" فكرة حديثة نسبياً بالمقارنة بفكرة التنمية بوجه عام، وترجع ضرورة استدامة التنمية للحفاظ على حق الأجيال المقبلة فيها، ومن ثم تبدو فكرة التنمية المستدامة بمثابة ثورة ضد نمط الاستهلاك والتنمية غير القابلة للتحكم.

ثانيا– مشكلة الدراسة

١– بما أن مفهوم التنمية المستدامة مصطلح جديد ومتلازم مع البيئة والمحافظة عليها، وتنامي المشكلات البيئية وتزايد حالات الإضرار بالبيئة، سواء كان على المستوى الدولي والداخلي، وبالنتيجة حدوث كوارث وآثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية منها.

٢– زيادة خطورة التلوث البيئي العابر للحدود، وبالنتيجة يولد تأثيرا على بيئة الدول بأكملها، مما يؤثر في التنمية المستدامة هذا ما جعل وجوب الاهتمام بهذا الجانب وخاصة من قبل المجتمع الدولي.

٣– عدم وجود نظرة قانونية شاملة لوضع الحلول القانونية والسياسية، لمواجهة مشاكل حماية التنمية المستدامة.

٤– ضعف التنظيم الدولي لحماية التنمية المستدامة، رغم كثرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإعلانات والمؤتمرات العالمية، الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وعدم الاكتراث بالتنمية المستدامة.

ثالثا– أهداف الدراسة

١– تسليط الضوء على الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، والخاصة بحماية التنمية المستدامة، كمصدر من المصادر الرئيسية للقاعدة القانونية الدولية للبيئة.

٢– التعريف بالتنمية المستدامة والحماية الدولية لها كونها ملاصقة للحماية الدولية للبيئة.

رابعا– منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي، من خلال تحليل دور المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية، والتي اعتمدتها المنظمات الدولية، ودورها في حماية التنمية المستدامة.

خامسا– سؤال الدراسة

ونطرح السؤال التالي: هل إن الحماية الدولية للتنمية المستدامة وفقت فيها المواثيق الدولية؟

سنقوم بالإجابة على هذا التساؤل من خلال بحثنا هذا باعتبار الحماية الدولية للتنمية المستدامة لا يقل عن الحماية الدولية للبيئة من التلوث وهو حق للأجيال القادمة،

ونوضح دور المنظمات الدولية والآليات الدولية لهذه الحماية، وكما موضح أدنا خطة بحثنا على النحو التالي:

*** مفهوم التنمية المستدامة**

يرجع ظهور مصطلح التنمية إلى العقد الخامس من القرن الماضي، بسبب طلبات المجتمعات المستعمرة بتحقيق استغلالها بعد أن وضعت الحرب أوزارها، ومحاولاتها لتغيير أوضاعها الاقتصادية المتردية[1].

وقد درجت الأبحاث المتخصصة، على المستوى العربي، على استخدام مصطلحي التنمية المستدامة والتنمية المستديمة بشكل مترادف، كونها ترجمة للكلمة الإنجليزية Sustainable Development، ويعود أساس مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الإيكولوجي Ecology، الذي يشير إلى تكون وتطّور النظم الديناميكية التي تكون أمام المتغيرات العالمية والتي تؤدي إلى إحداث تعديل في أسسها وخصائصها وعلاقة تلك الأسس ببعضها[2]. ومن ناحية ثانية، تعني الاستدامة ضمان ألّا يقل الاستهلاك للموارد المتاحة مع مرور الزمن، الاستدامة تعبر عن حفظ هذه الموارد التي يقوم الإنسان باستخدامها على مدى السنوات الطويلة، وهذا أيضاً يرتكز على صون العالم الطبيعي، واستخدام الموارد الطبيعية بشكل مسؤول[3].

أولاً– التعريف بالتنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على الموائمة بين الأولويات الطبيعية والسكانية والبيئية، لذلك تعرّف بأنها: "التنمية التي تسعى إلى الاستعمال المثالي بشكل منصف للموارد الطبيعية، على نحو تحيا معه الأجيال الموجودة بغير الإضرار بالأجيال القادمة" [4].

حيث تعنى التنمية المستدامة بتأمين متطلبات أجيال الحاضر، بغير استتراف حاجات وقدرات أجيال المستقبل، بمعنى أنها تعتبر تنمية تؤمن متطلبات الحاضر من غير حرمان الأجيال القادمة من الاستجابة لحاجاتها.

وقد ذكر مصطلح التنمية المستدامة للمرة الأولى ضمن تقرير الهيئة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987م، والتي وضحت معنى التنمية بأنها: "عملية التنمية التي تؤمن ضروريات الحاضر بغير المساس بقدرة الأجيال القادمة في تأمين متطلباتهم". وتعرف التنمية المستدامة أيضاً بأنها: "التنمية التي تلبي متطلبات الجيل الحاضر دون التأثير على إمكانيات الأجيال المستقبلية على تأمين حاجاتها، أو هي مدلول على التنمية التي تنعت بالاستقرار، ولديها أسس الاستمرارية والمواصلة".[5]

يستشف من هذه التعاريف أن التنمية المستدامة ترتكز في مجملها على عامل أساسي، هو عدم المساومة بتمكن الأجيال المقبلة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، أي يجب الاعتماد على الاستخدام المنصف للموارد.

وبالتالي نخلص إلى القول بأن التنمية المستدامة تعبر عن الاستخدام المثالي للإمكانات والموارد المتاحة، يستوي بذلك كونها مادية أو طبيعية بشكل عادل وفعّال بيئياً

---

(1) السيد عبد الله محمد قاسم، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 1994، ص 25.

(2) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات – دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً)، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 23.

(3) مصطفى خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 19.

(4) مصطفى خالد قاسم، المرجع السابق، ص 120.

(5) عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماستر، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 97.

وعمرانياً واجتماعياً واقتصادياً، لتأمين استمرارية التنمية، بأسلوب يتماشى مع تطلعات العالم بإنصاف وعدالة، وبدون إسراف أو إهدار لمكتسبات الأجيال القادمة.

ثانياً– ظهور مصطلح التنمية المستدامة

ظهر مصطلح الاستدامة الذي يعني الطاقة (Soutenable) ولأول مرة في عام 1987، حيث اعتمد المصطلح في تقرير (برونت لاند) المعنون "مستقبلنا كلنا"[1].

حيث يعد هذا التقرير خلاصة للأشغال المعتمدة بشأن البيئة والتنمية على المستوى الدولي، ولقد أعطى التقرير مفهوم للتنمية المستدامة، حيث عرفها بأنها: "الحالة التي تؤمن حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة في تلبيتها". حيث يقوم على أساس نظرة على التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي، مع منح الدول النامية مكانة أكثر إنصافاً في الاقتصاد الدولي، وكذا الحصول بشكل ديمقراطي على الصحة والتربية، مع اعتماد استهلاك متحكم فيه للطاقات والموارد الطبيعية[2].

غير أن التعريف الشامل جاء في مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية في "قمة الأرض"، من خلال اعتماد المؤتمر لنصوص دولية ذات إشارة إلى المصطلح، أهمها إعلان ريو حول البيئة والتنمية وأجندة 21 التي تحدد الأهداف في مجال التنمية، والبيئة، وكان هدف المؤتمر في الموضوع هو ضرورة نبذ فكرة أن المحافظة على البيئة وصونها مخالفة للتنمية الاقتصادية، وعلى ذلك تشجيع إدماج الإمكانات البيئية في السياسة الاقتصادية [3].

وحدد المؤتمر اقتراحين بمثابة تنظيم لعمل الجماعة الدولية، فحواها أن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بطريقة تلبى فيها الحاجيات المرتبطة بالبيئة والتنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلة، للوصول إلى تنمية مستدامة ينبغي أن تأخذ فكرة الحفاظ على البيئة مكانة عالية في عملية التنمية ولا يمكن اعتبارها خارجة عنها[4].

وقد تعزز استخدام عبارة "التنمية المستدامة" بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في مدينه ريو دي جانيرو في البرازيل 1992، كنتيجة للقرار المتخذ من جانب الهيئة العامة للأمم المتحدة 1989، وقد نتج عن المؤتمر العديد من الصكوك القانونية، والتي تجسدت في إعلان ريو (قمة الارض)، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين بالإضافة إلى معاهدة التبدلات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي[5].

تضمن إعلان ريو السالف الذكر، والمنعقد عام 1992 سبعة وعشرين مبدأ، وقد أكد صراحة في العديد

---

(1) هشام بشير وبسيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 20

(2) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تقرير برونت لاند 1987، ترجمة عارف محمد كامل، ط 1، عالم المعرفة، مصر،1987، ص 68.

(3) معتصم محمد إسماعيل، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة (محافظة دمشق نموذجاً)، رسالة ماستر، جامعة دمشق، دمشق، 2011، ص 54.

(4) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 31.

(5) هشام بشير وبسيطة علاء الضاوي، المرجع السابق، ص 123.

منها على التنمية المستدامة، ومنه ما جاء في المبدأ الأول بالقول أن البشر يأتون في جوهر الأولويات المرتبطة بالتنمية المستدامة، بينما جاء نص المبدأ الثالث على وجوب تنفيذ الحق في التنمية على نحو عادل لضرورات التنمية والبيئة للأجيال المعاصرة والقادمة، وقد أشار المبدأ الرابع إلى اعتبار البيئة أساس لا يمكن إهماله في عملية التنمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، لكن المبدأ التاسع نص على ضرورة تحسين التعاون العلمي من خلال تشارك العلوم التكنولوجية وكافة المعارف؛ وذلك لتعزيز

بناء القدرة الذاتية للتنمية المستدامة، أما في الأخير ما جاء في نص المبدأ العشرون، وهو أن للمرأة دور أساسي في حماية وتنمية البيئة، من ثم، فإن ضلوعها شيء رئيسي للوصول للتنمية المستدامة[1].

ثالثاً– خصائص التنمية المستدامة

١– أساس التنمية المستدامة هو الإنسان

جاء في نص المبدأ الأول من إعلان ريو المنعقد في البرازيل 1992، على أن الفرد البشري يعتبر جوهر الاهتمامات المتصلة بالتنمية المستدامة، كما له الحق في أن يعيش حياة سليمة وصحية بما يتلاءم مع الطبيعة. والإنسان يعتبر أكثر الكائنات تأثيراً وتأثراً بالبيئة، حيث أدت نشاطاته الواعية وغير الواعية في مختلف القطاعات إلى الإضرار بتوازن معظم العلاقات البيئية، لأنه كائن متميز في البيئة، والتوازن البيئي مرتبط إلى نحو كبير بسلوك الإنسان الطبيعي تجاه مشتملات البيئة، وبالتالي لا يخشى من تأثير التقنيات على التوازن البيئي إذا أحسن استخدامها [2].

٢– تهدف التنمية المستدامة إلى الموازنة بين الأجيال

نستشف هذه الخاصية من ثالث مبادئ إعلان قمة الأرض الذي ينص بأنه: "يجب إعمال وجوب التنمية على نحو يضمن الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الضرورية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة"[3].

تطرح نظرية العدالة الاجتماعية ما بين الأجيال فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حق على هذا الكوكب، وإن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم، وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول والأديان وبين الثقافات.[4]

ويكون بذلك من حق كل جيل من المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توفر للأجيال التي سبقته، وكذلك يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية كوكب الأرض؛ حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عندما آل إليه.[5]

---

(1) Report Of United Conférence on Environnement and Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992 , A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement and Développement , p 05.

(2) هياجنه زياد عبد الناصر، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 120.

(3) 1- Report Of United Conférence on Environnement and Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992, A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement and Développement, principle 03, p.06

(4) معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 55.

(5) فريد النجار، التسويق الأخضر للتنمية المستدامة، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 96.

٣- حماية البيئة أسمى السياسات التنموية

جاء في رابع مبادئ إعلان قمة الأرض ما فحواه: "بقصد الوصول إلى تنمية مستدامة يتوجب الوضع في الحسبان أن الحفاظ على البيئة هو جوهر عملية التنمية، ولا يجوز التطلع إليها بعيداً عنها".

فبعد أن كانت التنمية تعني زيادة الدخل الوطني، وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية، ومستنفذة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية، لتفادي تبذير الموارد، وضمان وفرتها على المدى الطويل[1].

وعندما يرتبط الأمر بالحفاظ على البيئة، تأخذ الوقاية دوراً فاعلاً يفوق العلاج، وتسعى أغلب الدول في وقتنا الحالي إلى تقييم وتخفيض الضرر الممكن حدوثه نتيجة الاستثمارات الحديثة في الأطر التحتية، وباتت تولي اهتمامها في التكاليف والمنافع النسبية حال وضع استراتيجياتها المرتبطة بالطاقة، وبذلك تجعل من البيئة عنصراً فعالاً وتدرجه ضمن السياسات التنموية[2].

يعد إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة "برأي الباحث" مطلباً أساسياً لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية لا يتطلب فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية؛ وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الحسبان استدامة التنمية على المدى الطويل، يستلزم ضرورة الاستخدام المنصف والعادل لجميع الموارد الطبيعية.

*** دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية التنمية المستدامة**

منذ عام 1926 م أخذ القانون الدولي بالاهتمام بالشؤون البيئية، لا سيما اعتماده للشكل المؤسسي، هذا ما يتضح باستقراء ما جاء عند انعقاد مؤتمر البيئة الإنسانية في الأمم المتحدة، والذي أكد على أهمية تفعيل المسؤولية القانونية، وأنه لا بد من سن القواعد القانونية ذات العلاقة بالقضايا البيئية، وهذا على خلاف أثر المنظمات الإقليمية والدولية، وصونها للبيئة والتنمية المستدامة من خلال اللجان الإقليمية والمكاتب المتخصصة التي أدت إلى صك القانون البيئي وظهوره، بواسطة المعاهدات العالمية التي ترمي إلى حماية البيئة.

أولاً- دور قرارات المؤتمرات الدولية في حماية التنمية المستدامة

تؤدي المؤتمرات الدولية دور كبير في نطاق قانون للبيئة الدولي، ويمكن القول إن لها الأولوية في إنشاء هذا القانون، لما كان سائداً في سبعينيات القرن العشرين أنه من الممكن إما توفير النمو الاقتصادي، أو تحسين جودة البيئة، وأن الخلط بين الاثنين يؤدي للمفاضلة[3]، فجاءت المؤتمرات الدولية لتأصيل الصلة بين البيئة والتنمية، وإيقاف التدهور البيئي، فكان من بينها مؤتمر ستوكهولم وغيره من الفعاليات العالمية:-

١- مؤتمر ستوكهولم عام 1926

انعقد مؤتمر ستوكهولم (عاصمة السويد)، وهو الفعالية الدولية الأولى الخاصة بالبيئة بتاريخ 16 حزيران من

(1) أحمد عبد الفتاح ناجي، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 12.
(2) عبد الله عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، ط 1، العبيكان، الرياض، 2015، ص 39.
(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، ط1، دار الجامعة العربية، 2014، ص 58.

عام 1926، وتم ذلك بأغلبية ممثلي البلدان الأعضاء في المنظمة، حيث تواجد ممثلو مائة وثلاثة عشر بلد، مع حضور للعديد من الأعضاء التابعين للمنظمات العاملة بلدان الشمال الذين تواجدوا في المؤتمر، وتم الأخذ بعين الاعتبار إشكاليات التلوث في الهواء والماء، على صعيد البلدان المحلية، وموضوعات التزايد الحضري، وأساليب الاستقرار على البيئات الصحية المحافظة عليها، ومجابهة تهديدات الأخطار النووية العالمية، وذلك في إطار اتهام البلدان النامية للبلدان المتطورة، بعمل البلدان المتقدمة على تعطيل عمليات التنمية الاقتصادية في الجنوب، بداعي السيطرة على تلويث الكائن البشري للبيئة[1].

رتب مؤتمر ستوكهولم المزيد من الآثار على الدول النامية والمتقدمة، فقد كان يرمي تطلع المنظمة إلى توفير التنمية المستدامة بصورة مكتملة في كافة بلدان العالم، أضف إلى ذلك العمل على صك قوانين بداعي صون البيئة، والحد من التصحر والتلوث، والمحافظة على مياه الشرب والطبيعة البحرية، حيث تم تأطير برامج متنوعة للبيئة، كبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي في نطاق الصناعة والبيئة، بيد أنه ومع كل ما سبق تحفظت العديد من الدول غير المتقدمة تحفظها بشأن المؤتمر كونها غير مشمولة به، وظنّها بأن التلوث يعد حصيلة الأعمال الصناعية الحديثة، وخوفها من أن يتم تمويل الحفاظ على البيئة، من جهة النمو الاقتصادي فيها[2].

وقد تأكدت النقلة النوعية المهمة لمؤتمر ستوكهولم في تاريخ القانون الدولي، من خلال بدئه بخطة تنظيمية دولية ترمي إلى الحفاظ على البيئة في العالم، وتحاشي الكوارث الطبيعية، فقد أقر مبدأ تحمّل البلد عن كل العواقب البيئية التي تضر بغيره من البلدان، أو تجري في أراضي تخرج عن الصلاحية المحلية لها خلال ما تقوم من أعمال على أراضيها، وانتهى المؤتمر إلى التأكيد بأن كل من النمو الاقتصادي والاجتماعي، والحفاظ على البيئة يستند كل منها على الآخر، وأيضاً أكد على وجوب تقديم الموارد للبلدان النامية بقصد التقدم في عملية التنمية.[3]

ولقد وضع المؤتمر سالف الذكر حق الكائن البشري في أن يحيا ضمن بيئة نظيفة وسليمة، سواء أبناء الحاضر والأجيال المستقبلية ورفع شأن هذا الحق إلى درجة عده من الحقوق الرئيسية للإنسان كما في الحق في المعتقد، واعتبر أن التنمية المستدامة أسلوب يقوّم درجة التوازن بين الإنسان وأيديولوجيات التنمية، والتعديات على حقوق الإنسان، وسواها على البيئة، إنما هي حاصل علاقة غير متناسبة بين البيئة والتنمية، والإنصاف يكون بتأمين مستلزمات الجيل الحاضر، من غير الإضرار بضرورات الأجيال القادمة[4].

ولقد أشارت أغلب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى وجود صلة أكيدة بين خرق حقوق الإنسان والتقهقر البيئي، بداعي تدعيم رأي منظمة العفو الدولية حيث قامت بدعايات الرسائل لمصلحة معتقلي الفكر من مناصري حقوق الإنسان من ناحية البيئة، الذين يشيرون إلى أن أرقام ضخمة من البشر متخوفين من تقهقر معظم الموارد الطبيعية وتلوث مياه الشرب، بشكل أكبر من تهديدهم بالتعذيب،

(1) محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 206.
(2) أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 110.

(3) رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 27.
(4) محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص 203.

وبالتالي ظهرت فكرة حق الكائن البشري في بيئة سليمة، وذلك على سبيل الرد على أساليب الطغيان البيئي وأشكال التنمية الوقتية[1]، وقد بدأت الاتفاقيات والمواثيق الدولية القيام بدورها في توطيد الصلة بين البيئة والتنمية المستدامة من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وتم الإقرار في هذا المؤتمر بعد البيئة شرط أساسي لحياة سليمة ونظيفة، للتنعم ببقية الحقوق، وأولها حق الإنسان في الحياة[2].

٢- مؤتمر قمة الأرض الخاص بالبيئة سنة 1992

عملت الأمم المتحدة على عقد هذا المؤتمر، المعروف بقمة الأرض، بسبب اعتقادها بالصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وعقدت اجتماعاته في عاصمة البرازيل (ري ودي جانيرو)، بتاريخ الثالث من حزيران عام 1992م، وقام بحضور القمة العديد من قادة بلدان العالم، وممثلو المجموعات المهددة بالزوال، ويعد من أكبر التجمعات في التاريخ المعاصر، وعدّ هذا اليوم يوماً عالمياً للبيئة.

يذكر أن تنظيم هذا المؤتمر تم بالتعاون مع خمس وستون منظمة تتبع لها، وتجاوز عدد قادة الدول والمملكات المشاركة فيه مئة وواحد وثلاثون بلد، وحضر أيضاً عدد من المهتمين بالبيئة، كما تواجد في هذا المؤتمر مائة وثمان وعشرون من الوفود الرسمية التابعة للحكومات، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية[3].

اعتمد المؤتمر خلال الجلسة العمومية إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية، وأيضاً جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وتقرير كافة المبادئ الأساسية من أجل توافق عالمي بشأن حماية كافة أشكال الغابات، وإدارتها، وتنميتها بشكل دائم، وكانت هناك عدة مؤتمرات تحضيرية لقمة الأرض، وأهمها مؤتمر برجين عام 1991 للبلدان الأوروبية الذي جرى في النرويج، وأيضاً مؤتمر Bangkokعام 1991 في تايلاند، بالإضافة إلى مؤتمر Mexico Cityلأمريكا الجنوبية، ومنطقة الكاريبي سنة 1991، وأيضاً مؤتمر Nairobi سنة 1991، والذي تم فيه وضع مشروع اتفاقية الأرض على قمة ريو، إضافة للمؤتمر الذي اجتمعت فيه الدول النامية، وعددها 53 دولة، في نيسان 1992 في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، بداعي تنسيق وتحديد الموقف الموحد لدول العالم الثالث من هذه القمة [4].

ويمكن تلخيص أهداف المؤتمر بثلاثة أهداف:-

أ- تأمين التزام سياسي متجدد بغرض تحقيق التنمية المستدامة.

ب- تقييم العمل المنجز وثغرات التنفيذ في الوفاء بالالتزامات السابقة.

ج- مجابهة التحديات الجديدة والمعاصرة.

وتمخض عن المؤتمر العديد من المواثيق، أولها ميثاق الأرض، المؤلف من سبعة وعشرين مبدأً، وتليها أجندة القرن ال 21، حيث تعد أهم وثيقة، فهي خطة مستقبلية للعمل بقصد الوصول إلى تنمية مستدامة، وقد أكدت

(1) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 100.
(2) محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1926 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، ط 1 مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016، ص 63.
(3) محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص 64.
(4) مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، ط 1، دار دجلة، عمان، 2014، ص 103.

الأجندة السالف ذكرها على دور القطاع الخاص، وضرورة اختراع حلول قيمة، ومن ثمّ، فإن أقصى ما يحسب من نتائج لتلك القمة، هو استطاعتها إيضاح صورة كاملة عن الصلة بين البيئة والتنمية[1].

تشمل النتائج الرئيسية للمؤتمر الاتفاقية الإطارية الخاصة بتغيرات المناخ واتفاقية تغير المناخ التي أدت إلى بروتوكول كيوتو، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، واتفاقية التنوع البيولوجي في الأمم المتحدة، واتفاقية الحد من التصحر، أنشِئت مؤسسات عالمية جديدة أيضاً، من بينها لجنة التنمية المستدامة، المكلفة بمتابعة مؤتمر ريو وأدت إلى إصلاح مرفق البيئة العالمية[2].

٣- مؤتمر جوهانسبرغ 2002

على الرغم من أن هذا المؤتمر خلا من توقيع أية معاهدة جديدة متعلقة بالبيئة، بيد أنه رغم ذلك وضع الأسس التي فتحت الطريق أمام البلدان لوضع المعاهدات والاتفاقيات موضع التنفيذ، تلك التي نتجت عن الاجتماعات البيئية الدولية، وخصوصاً مؤتمرا ريو دي جانيرو وستوكهولم، إضافة إلى التأكيد على مبادئ المؤتمرين بقصد الوصول إلى التنمية المستدامة، والتي تقوم على الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى أجندة أعمال القرن الواحد والعشرين، مع ما وضعه المؤتمر من أسس لتنفيذ توصيات اجتماع القمة الدولي للتنمية المستدامة، حيث قررت أسس حديثة لمواجهة الإشكاليات المستعصية من ناحية البيئة [3].

انعقد مؤتمر Johannesburg في جنوب إفريقيا في الفترة ما بين 22 آب أغسطس حتى 4 أيلول عام 2002، وذلك عقب التحذيرات من جسامة اختلال العلاقة بين الإنسان والبيئة، وجاء استكمالاً للاتفاقيات العشرية التي نظمت بشأن البيئة من قبل الأمم المتحدة، ولمراجعة المنجزات ذات العلاقة.

حث هذا المؤتمر على تقيد بلدان العالم بالتنمية المستدامة، فقد أكد إعلان جوهانسبرغ المتعلق بها على ضرورة إنهاء ظاهرة الفقر، وطرح حلول معاصرة تتصل بتعديل الأساليب والأنماط الاستهلاكية الوقتية، والحث على الحفاظ على موارد الطبيعة وإدارتها بشكل جيد، بقصد تأمين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كونها أهم المستلزمات للوصول إلى التنمية المستدامة، إضافة إلى ما يفرضه هذا الحق الإنساني من مساهمة كبيرة لسن السياسات واتخاذ الإجراءات والتخطيط على المستويات المختلفة[4].

وقد جددت المادة 17 من الإعلان السالف ذكره تعهد جميع البلدان بمجابهة الظروف الدولية السائدة، والتي تهدد التنمية المستدامة وسكان الأرض، حيث تم اقتراح العديد من التقارير والوثائق للإشكاليات التي تنطوي قاسم مشترك فيما بينها وهو استدامة التنمية، أولها الصحة، إضافة

---

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، الجمعية العربية للإدارة البيئية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ص 111.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 93.

(3) منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 121.

(4) عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 301.

للنطاق المؤسسي للتنمية المستدامة، وتحقيها بوجود ظاهرة العولمة، والمحافظة على موارد الطبيعة الأساسية لتأمين التنمية الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية وصولها[1].

ويتضح أن هذا المؤتمر كرس مدلول التنمية المستدامة، على النطاقين الوطني والعالمي، طبقاً لقرار الجمعية العمومية 57/253 تاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2002، والذي تبنى تحقيق التنمية المستدامة والاستمرارية، وتشجيعها للمنظمات المحلية والدولية والحكومات وسواها، على أهمية القيام بإجراءات جيدة تؤمن الاستمرار والتنفيذ للإعلان.

وقد أكد قادة العالم من خلال ما ورد في الفقرتين 35 و36 من إعلان جوهانسبرغ على ما يلي: "أننا نلتزم بالعمل معاً، ونوحد عزمنا المشترك على إنقاذ كوكبنا، والنهوض بالتنمية البشرية، وإنجاز الرخاء والسلم العالميين، إننا نلتزم بخطة إنجاح مؤتمر القمة الدولي للتنمية المستدامة، وبالتعجيل بإنجاز التطلعات الاقتصادية، والبيئية، الاجتماعية، المحددة بالزمن الوارد في هذا الإعلان". [2]

وترى الباحثة أن أغلب المؤتمرات الخاصة بالتنمية المستدامة، وحماية البيئة، إنما برزت كردة فعل لإشكالية عدم اكتراث أغلب الحكومات والمؤسسات غير الحكومية بالبيئة، وكون تلوث البيئة هو عقبة تستلزم حشد الإمكانيات للسيطرة عليه، لتأمين الجيل المعاصر والأجيال التي تليه ضمن طبيعة آمنة، الشيء الذي يستلزم مضاعفة الوعي البيئي، للدور الكبير الذي يلعبه في توفير التنمية المستدامة، وأنه وفي نطاق البحث عن صلة البيئة بالتنمية، يتوجب على الدول اللجوء إلى أسلوب عصري غير مطروق يعمل على الموازنة بين مستلزمات التنمية، مع الاستقرار على توفير بيئة صحية ومستدامة، وإيجاد وسيلة لتخفيض كمية استتراف المجتمعات لموارد الطبيعة، لنتوصل إلى التنمية المستدامة، هذا ما لن يحدث إلا بتكاتف الإمكانيات العالمية، والتخطيط الناجح، وأخذ القرارات وتحمل المسؤوليات، للانتفاع من مدخول برامج التنمية ومشاريعها.

٢- دور الاتفاقيات الدولية في حماية التنمية المستدامة

تعد الاتفاقيات إحدى مصادر التشريع الدولي المتعلق بالتنمية والبيئة، فقد حظيت البيئة عقب مؤتمر ستوكهولم 1972م باهتمام دولي واسع النطاق، ما دفع إلى بروز أهمية حشد السبل في سبيل التصدي للتحديات التنموية والبيئية، وتعد من أشهر الاتفاقيات تلك المرتبطة بحماية الطبيعة البرية، والبحرية، وأيضاً الاتفاقيات التي لعبت دورها في الحفاظ على المناخ وطبقة الأوزون، وسأتناولها في الآتي:-

١- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية

يضرب التلوث الأرضي الطبيعة البرية، فيتجسد في تعديل المميزات النموذجية للأرض، على نحو يؤذي الكائنات الحية وغيرها، الشيء الذي يلقي بظلاله على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، عن طريق دفن الفضلات الناشئة عن المصانع الصناعية، أو طرحها على سطح التربة، الأمر الذي يتسبب في تبدّل خواص التربة الفيزيائية والبيولوجية والكيمياوية، الأمر الذي يسلبها خصوبتها ويؤدي إلى التصحر[3].

ونذكر على سبيل المثال عن الاتفاقيات العالمية التي تختص بالحفاظ على البيئة البرية، وتنعكس إيجاباً على

(1) منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، المرجع السابق، ص 121.
(2) عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص 270.
(3) علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية -دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 45.

استدامة التنمية "الميثاق الدولي للطبيعة"، حيث جرى في دولة زائير الإفريقية 1925، من خلال فكرة جاءت في خطاب رئيس دولة زائير أمام الجمعية العامة ال 12 للاتحاد الدولي لحماية موارد الطبيعة، إذ اقترح وضع ميثاق الطبيعة، حيث تمت الموافقة على الميثاق في 28 أكتوبر 1982م من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم [1]. وقد نوهت الديباجة على وجوب اعتراف الإنسان بالأهمية القصوى للمحافظة على نوعية الطبيعة واستقرارها، وحماية موارد البيئة، وهذا يتم بتضافر جهود البلدان والمنظمات العالمية، والأشخاص والهيئات التي لا تتبع للحكومات، بقصد الحفاظ على الطبيعة، إضافة إلى منع رمي المواد الضارة وحظرها، مع الاستجابة للكوارث الطبيعية وخفض نتائجها التي تصيب الطبيعة بالضرر.[2]

ب- الاتفاقيات الخاصة بحماية البحر وبيئته

أبرمت مجموعة من الاتفاقات التي ترمي إلى حفظ الطبيعة البحرية، وأهمها الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة تلوث المياه الدولية بالبترول، حيث عقدت اتفاقية دولية في 29-11 سنة 1969م، هذه الاتفاقية تتعلق بتحميل الدول مسؤولية التلوث من خلال النفط، حيث تبعتها اتفاقية ثانية عقدت في 18-12 سنة 1971م، المعنية بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث من خلال صندوق دولي يتم إنشائه لهذا الغرض، وقد احتوت اتفاقية عام 1969م على مبدأ مسؤولية الدول الموضوعية، ونصت أيضاً على إلزام البلدان الأعضاء باتخاذ العديد من التقصّيات بقصد تفعيل منظومة مسائلة الدول موضوعياً.[3]

وقد عينت المادة 5 من الاتفاقية سقفاً لحدود التزامات مالكي السفن، وقد تبعتها اتفاقية بروكسل عام 1971م، والتي جاءت لتكمل اتفاقية 1969م، حيث نصت على إنشاء صندوق بقصد تعويض الأضرار التي تتجاوز السقف الأول إلى سقف آخر، علماً بأنه وفي مؤتمر قانون البحار الثالث تقدمت كل من كينيا والنرويج وأستراليا بطلبات تقنين منظومة مسؤولية الدول الموضوعية حين الضرر، ولكن القانون عمل على المسؤولية التقصيرية التي تنتج عن التقصير بعمل الإجراءات الضرورية للوقاية من التلويث[4].

ج- الاتفاقيات الخاصة بحماية المناخ وطبقة الأوزون

على هامش اتفاقية قمة الأرض والتي جرت في العاصمة البرازيلية، انعقد بروتوكول كيوتو عام 1997، والذي يعد من أهم المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على المناخ وطبقة الأوزون، تلك التي تؤتي بدورها التنمية المستدامة عن طريق الحفاظ عليها، بسبب الصلة المتينة بين عناصر البيئة في البر والجو والبحر، وأيضاً المناخ وطبقة الأوزون، وهذا البروتوكول لا يقل أهمية عن الاتفاقية المبرمة في فيينا عام 1985، والتي تعنى بحماية طبقة الأوزون، وأيضاً بروتوكول عام 1987 في مونتريا، المتعلق بالمواد الضارة بطبقة الأوزون، حيث تم البدء بتنفيذه في الشهر الأول من عام 1989م عقب توقيع عشرين دولة، ورضاهم بتخفيض، ومن ثم النهي عن استعمال المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، حتى توفر التقنيات والمواد البديلة بصورة تامة، ومما يثبت نجاح هذا البروتوكول في الحفاظ

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 491.
(2) عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص 102.
(3) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 29.
(4) غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط 1، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 20.

على طبقة الأوزون وحمايتها، هو أن أساليب الالتزام به، تعد من أحسن الأمثلة كآليات منهجية لمكافحة عدم الالتزام، والتي تستند على استلام التقارير من جانب لجان التنفيذ، حيث تعمل على العثور على الحلول عوضاً عن حل النزاعات وملاحقة الدول المخالفة[1]. هذا ما نتج عنه تطوير أساليب مشابهة في المزيد من المعاهدات الدولية التي أبرمت بعدها، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بالمناخ المبرمة سنة 1992م، واتفاقية كوبنهاغن سنة 2009م المتعلقة بالمناخ، وبروتوكول دروبان في جنوب افريقيا 2011.[2]

يتضمن بروتوكول كيوتو ديباجة و68 مادة، إضافة إلى ملحقين مكملين له، تبعاً لما يجسده من واقع إجرائي للمؤتمر العام للتبدلات المناخية، تجاه الواجبات القانونية المتعددة الملقاة على عاتق البلدان الصناعية، ولما تتضمنه من غايات لتقليص نسبة الغازات المنبعثة والاحتباس الحراري، حيث تعاملت الأطراف بمرونة في القيام بالالتزامات بما يساير الأحوال الاقتصادية والمناخية معاً، إلّا أن أمريكا كدولة عظمى أعلنت في عام 2001م عدم رغبتها في الالتزام بعد عدة سنوات من المصادقة على البروتوكول، كونها شككت بواقعية الإشارات المناخية من جهة، ولأنها ستتكلف قيم باهظة بغرض تنفيذ الالتزام بسبب ارتفاع أسعار المواد الأولية، وبعد رفض تنفيذ الالتزامات القانونية من قبل بلدان الاتحاد الأوروبي إلا بعد تنفيذ أمريكا لالتزاماتها، بدء البروتوكول بالانهيار.

وهذا على الرغم من اعتبار بروتوكول كيوتو من الاتفاقيات المهمة والشهيرة في هذا الإطار، لكون تواصل تسرب الغازات الضارة سيقود الطبيعة إلى الجفاف وارتفاع مستوى البحار والسيول والفيضان وهلاك الكثير من الكائنات الحية قبل عام ألفان ومائة، ما ينجم عنه تثبيط عملية التنمية، وقد بدأ سريان الاتفاقية منذ الثاني عشر من شباط عام 2005، وقد مثلت خطوة جريئة تجاه الحد من ارتفاع درجات حرارة الكون، وقد صادق الأردن على البروتوكول السالف الذكر عام 2003، ويعد البلد العربي الثالث الذي يصادق عليه، ويعد بروتوكول كيوتو تقدماً في طريق الحفاظ على البيئة، وحل مشكلة المناخ، حيث يتبر جوهر السياسة الدولية لمكافحة معضلة المناخ في هذا الزمن[3].

وترى الباحثة في هذا المقام وجوب الاعتماد على المؤتمرات المناخية للتوصل إلى التنمية المستدامة بشكل صريح وفعّال، والاعتراف بحق الأجيال الحاضرة والقادمة بالاستفادة من مناخ صحي، ويفترض ذلك على الصعيدين الوطني والدولي لكافة البلدان.

*** النتائج**

يتضمن القانون الدولي للبيئة العديد من النصوص التي تعزز من أسس التنمية المستدامة، ويرجع الأساس فيها إلى الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تناولت إلى الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

نجم عن البروتوكولات الدولية المزيد من الإعلانات للمبادئ وخطط العمل التي وضعت حجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة، وساهمت في تطوير قواعده.

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، الجمعية العربية للإدارة البيئية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني) ، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، مرجع سابق، ص211.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 30.

(3) غسان الجندي، المرجع السابق، ص 187.

تلقي الاتفاقيات الدولية على عاتق البلدان الأطراف المزيد من الالتزامات التي تخدم الأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذا ما أكدت عليه أغلب الاتفاقيات والمؤتمرات.

لا تؤتي الاتفاقيات الدولية آثارها وأهدافها المرجوة ما لم يتم اتباع إطار مؤسساتي كفيل بتمثيل ومراقبة الامتثال لقواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات ذات الشأن.

*** المراجع**

أحمد عبد الفتاح ناجي، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

السيد عبد الله محمد قاسم، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 1994.

حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2010.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، ط1، دار الجامعة العربية، 2014.

عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

عبد الله عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، ط 1، العبيكان، الرياض، 2015.

علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية –دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماستر، جامعة الموصل، العراق، 2004.

غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط 1، مطبعة التوفيق، عمان، 1990

فريد النجار، التسويق الأخضر للتنمية المستدامة، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، ط 1، دار دجلة، عمان، 2014.

محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2012.

مصطفى خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

معتصم محمد إسماعيل، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة (محافظة دمشق نموذجاً)، رسالة ماستر، جامعة دمشق، دمشق، 2011.

منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات – دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً)، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009.

هشام بشير وبسيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

هياجنه زياد عبد الناصر، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.